محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠١٥/٧٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــود العبابنة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســـل أبو عنزة، ياســـين العبـــداللات، د. محمد الطـــراونة، حسين السكران

التمـــييز الأول :-

الممـــيز :-

وكلاؤه المحامـــون

الممـــيز ضـــده :- الحـــق العـــام .

التمـــييز الثانـــي :-

الممـــيزان :- ١-

٢-

وكلاؤهما المحامون

الممـــيز ضـــده :- الحـــق العـــام .

بتاريـــخ ٢٠١٥/٤/١٤ تقدم المميزون بهذين التمييزين للطعـــن فـــي القـــرار الصادر عن محكمة الجنايـــات الكبـــرى فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٤/١٠٥٠) تـــاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ المتضمن وضع المتهم بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرســـوم ووضع المتهمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات وثمانيـــة أشـــهر والرسوم .

lawpedia.jo

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

وتتلخص أســـــباب التمييز الأول بما يلـــــي:-

١- أخطأت محكمة الجنايات عندما بنت حكمها على شهادة شاهد النيابة (المجني عليه) التي تناقضت تناقضاً واضحاً وصريحاً بين أقواله لدى المدعي العام وأمام المحكمة، حيث إنه قد أفاد بأن الوقت كان ليلاً وأنه قد تعرض للطعن من الخلف أي في ظهره فكيف تمكن من أن يجزم بأن المتهم هو الذي قام بطعنه؟ وحيث إن المجني عليه أفاد بأنه موقوف على إثر قضية شروع بالقتل وأفاد أيضاً أنه لا يوجد أي مشاكل بينه وبين المميز حتى يقوم بطعنه.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما قامت بالأخذ بشهادة الشاهد الذي أفاد أنه لم يرَ ولا يعرف من قام بطعن المجني عليه سواء كـــان المـــتهم المميز أو غيره، وقال أيضاً إنه لا يستطيع التعرف على الأشـــخاص الـــذين قـــاموا باللحاق بهم، ولا يعرف فيما إذا كانوا المتهمين أنفسهم من قـــاموا بالاعتـــداء عليـــه واللحاق بهم أم غيرهم وهنا يتضح لمحكمتكم أن شاهد النيابة الذي قام المجني عليـــه بإحضاره والذي كان موجوداً أثناء الحادثة لا يعرف المتهمين ولا يعرف مـــن قـــام باللحاق بهم والاعتداء عليهم .

lawpedia.jo

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تأخذ بعين الاعتبار أقوال شـــهود الـــدفاع الذين أفادوا بوجود مشاكل عديدة بين المتهم والمجني عليه وأن هناك قـــضايا إيـــذاء وحمل وحيازة أداة حادة تشكل خطراً على السلامة العامة وأيضاً أســـلحة وإطـــلاق عيارات نارية.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما حكمت على المتهم بالحبس عـــشر ســـنوات والرسوم حيث إنه لا يوجد هناك أي دليل مادي أو قانوني يثبت التهمة المسندة إليه.

٥- هناك صك صلح بين كل من المتهم والمجني عليه يفيد بإسقاط الحق الشخصي بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤.

وتتلخص أسـباب التمـييز الثانـــي بمـا يلـي :-

١- جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى مخالفاً للأصول والقانون حيث إنها قامت بإصدار الحكم على كل من المميزين بناءً علـــى أقوال شـــهود النيابة العامـة التـــي ظهر بها التناقض واضحاً وجلياً بين أقوالهم لدى المدعي العام وأقوالهم لدى المحكمة.

٢- أخطأت المحكمة عندما أحالت أوراق الدعوى لمحاكمة كل من المميزين أمام محكمة الجنايات الكبرى حيث إن الفعل وفي حالة ثبوته لا تتم محاكمتهمـا أمـام محكمـة الجنايات الكبرى .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما بنت حكمها على أقوال الشهود حيث إن كـل شاهد قد تناقضت شهادته مع الآخر وحيث إن الشاهد بأقواله فـي جلسة ٢٠١٤/٦/٩ لدى المدعي العـــام قال (ان الوقت كان متـأخراً ولا يـذكر تاريخ الحادثة وأنهم قاموا بالهروب ومن ثم الاطمئنـان علـى (المجنـي عليه) حيث أخبرهم أنه قريب وعند ذهابهم إليه شاهد أنـه مـصاب فـي ظهره والدماء تنزف منه) وهنا وكما ترى محكمتكم أن شاهد النيابة لـم يشاهد من قام بطعن المجني عليه وأفاد أيضاً أنه لا يعرف .
- وأما بالنسبة لشاهد النيابة الثاني المدعو وقد أفاد أيضاً بأنـه لا يعرف ولم يشاهد من قام بطعن المجني عليه سوى أنـه قـد رآه ملقى على الأرض وينزف الدماء وأن قام بإخباره بذلك ولـم يقـم بالتركيز بالمتهمين ولا يعرف إن كان من ضمنهم وأيضاً أفاد أنه لـم يستطع رؤيتهم كون الوقت متأخراً وليلاً.
ومن هنا يظهر لعدالة محكمتكم التناقض الواضح والصريح بشهادة كل مـن شـهود النيابة وأيضاً عدم تأكدهم من المتهمين وشخصهم وملامحهم كون الوقت كان لـيلاً ومتأخراً - فكيف لمحكمة الجنايات الكبرى- أن تأخذ مثل تلك الشهادات كدليل مادي وقرائن قانونية قامت بإصدار الحكم والتجريم بناءً عليها .

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أصدرت حكمها بناءً على إفادة المجني عليـه التي يظهر فيها التناقض واضحاً وجلياً بينه وبين أقوال الشهود .

lawpedia.jo

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما بنت حكمها على أقوال المجني عليه ، التـــــي تفيد بعدم معرفته من قام بطعنه بسبب الليل والعتمة ولـــــــم يقـــم بتمييز من هم الأشخاص حيث ورد بأقواله عند المدعي العام بالصفحة رقـــم (٨) جلسة تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ التناقض الواضح والصريح (عنـــد إدخـــال كـــل مـــن المتهمين عليه لشهادتهم والتعرف عليهم قال إنه لا يعرف فيما إذا كان المتهم الماثـــل أمامه من ضمن الأشخاص الذين قاموا بالاعتداء عليه أم لا ؟).

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أخذت بأقوال شهود النيابة واعتبارهـــا دليـــل يمكن بناء الحكم عليه.

٧- هناك صك صلح يفيد بإسقاط الحق الشخصي عن المتهمين .

رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكـــام المـــادة (١٣) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييـــزين شـــكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة تبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـــت وبقرارها رقم (٢٠١٤/٨٨٩) تاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ قد أحالت المتهمين :-

١-

٢-

٣-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بتهمتـــــي :-

- جناية الشروع بالقتل طبقاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات .
- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات.

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تمثلت بما يلي :-

بأن المجني عليه كان بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ مـــع أصـــدقائه وحضر المتهمون وأشخاص آخرين وحصلت مشاجرة على إثر ذلك ولاذ المجني عليـــه بالفرار إلا أن المتهمين لحقوا به وأمسكه المتهمان وقام المتهم بطعنـــه بأداة حادة وشكلت الإصابة خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إنه وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ كان المجني عليه مع أصحابه كل من شهود النيابة في منطقة جبل التاج وكان الوقت ليلاً وأثناء ذلك حضر المتهمون وأشـــخاص آخـــرين وكـــان بحوزتهم أدوات حادة وقاموا بالهجوم على المجني عليه ، ومن معه حيـــث هرب المجني عليه إلا أن المتهمين لحقوا به وتوقف المتهمان أمامـــه لإعاقة حركته وأمسكا بيده عندها قام المتهم بطعن المجني عليه في ظهره وتم إسعاف المجني عليه وتبين أن إصابته شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ وفي القضية رقم (٢٠١٤/١٠٥٠) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :-

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة كـــل مـــن المتهمين بجنحة حمـــــل وحيازة أداة حادة طبقـــــاً للمـــادتين (١٥٦ و١٥٥) عقوبات وعملاً بالمادتين ذاتيهما الحكم على كل واحد بالحبس لمـــدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات إلى جناية التدخل بالشروع بالقتل طبقاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٨٠) عقوبات .

وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم كل من المتهمين بجناية التدخل بالشروع بالقتل طبقاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٨٠) عقوبات.

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات.

وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات.

<u>وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-</u>

١- عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المواد (٣٢٦ و٧٠ و٢/٨١) عقوبات الحكم على كل من المجرمين بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة للمجرم مدة التوقيف.

٣- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٤- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل من المجرمين وهي الوضع بالأشغال الشاقة

lawpedia.jo

المؤقتة لمدة ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة للمجرم مدة التوقيف .

٥- مصادرة الأدوات الحادة.

لم يرتضِ المتهمون بالقرار فطعنوا فيه بهذين التمييزين .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أســـــباب التمييز الأول (الأول والثاني والثالث والرابع) وأسباب التمييز الثاني (الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس) الدائرة جميعها حول الطعن بـــوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وباستعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات وبصفتها محكمة موضوع نجد :-

أ- <u>من حيث الواقعة الجرمية:-</u>

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابـــت فـــي الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها .

lawpedia.jo

ب-<u>من حيث التطبيقات القانونية:-</u>

نجد إن الأفعال التي قارفها المتهمان والمتمثلة باللحاق بالمجني عليه ووقوفهما أمامه لإعاقة حركته والإمساك به وقيام المتهم بطعنه بعد ذلك تشكل سائر أركان وعناصر جناية التدخل بالشـــــروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المـــــواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦ و٨٠) من قانون العقوبات.

أما الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بقيامه بطعن المجني عليه بواســطة أداة حادة (سيف) في منطقة الظهر وإصابته بجروح شكلت خطورة على حياتـــه تـــشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات.

وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة .

ج- من حيث العقوبة:-

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدين بها المحكوم عليهم.

وحيث ذهبت محكمة الجنايات الكبرى إلى النتيجة ذاتها فإنها تكـــون قـــد طبقـــت القانون تطبيقاً صحيحاً مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب الخامس من أسباب التمييز الأول والسبب السابع من أسباب التمييز الثاني فنجد إن المتهمين أرفقوا مع الطعنين التمييزيين إسقاطاً للحق الشخصي مما يجعل الحكـــم المطعون فيه مستوجباً للنقض من ناحية العقوبة فقط حتى تتثبت محكمة الجنايات الكبرى من صحة المصالحة وبيان مدى أثرها على العقوبة المحكوم بها مما يتعين معـــه قبـــول هذين السببين .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييزين ما يكفي للـــرد على ذلك .

لـــذا نقـــــرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه من حيث التجريم والإدانة ونقضه من حيث العقوبة فقط على ضوء ردنا على السببين الخامس من أسباب التمييز الأول والسابع من أسباب التمييز الثاني وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتـــضى القانونـــــي.

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٧ شوال سنـــــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٥/٧/٢٣م.

عضـــــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئـــــيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك